

زبدة الأصول

[197] فيكون المراد بالايحاء الملكية والسلطنة. ثالثها: مطلق الفعل فيكون المراد بالايحاء الاقدار عليه فتدل على عدم جواز التكليف بما لا يطاق، وحيث لا ريب في عدم جواز ارادة خصوص الحكم منها، لمنافاته لمورد الاية، وارادة المعنى الاعم الجامع بين المعان الثلاثة لا تعقل، إذ على الاول يكون الموصول مفعولا مطلقا، وعلى الاخيرين يكون مفعولا به، وازافة الفعل الى كل منهما تباين اضافته الى الآخر، ولا جامع بين النسبتين، فان المفعول المطلق يحتاج في اضافة الفعل إليه الى لحاظ كونه من شئون الفعل، وكيفياته وموجودا بوجوده، والمفعول به يحتاج في اضافة الفعل إليه الى لحاظ كونه موجودا في الخارج قبل الفعل، وتعلق الفعل به موجبا لايجاد الفعل وصفا عليه فلا يمكن ارادة الجامع، فيتعين ارادة احد الاخيرين أو الجامع بينهما كما اختاره هو ره. وفيه: انه يمكن ارادة الجامع وان يكون ذلك مفعولا به ولا يلزم كونه مفعولا مطلقا، بان لا يكون المراد من التكليف الحكم، بل المراد معناه اللغوي وهو الكلفة والمشقة، فيكون المراد ان الله تعالى لا يوقع عباده في الكلفة من ناحية شئ حكما كان بان ينجزه، ويعاقب عليه ام فعلا بان يامر به الا ما آتاه أي اعطاه، فيكون الجامع هو المراد من الموصول ويكون مفعولا به. الايراد الثاني: ان الايحاء المنتسب الى الحكم يراد به الاعلام والمنتسب الى المال يراد به الملكية والمنتسب الى الفعل يراد به الاقدار ولا جامع بينهما. وفيه: ان المراد به هو الاعطاء غاية الامر اعطاء كل شئ بحسبه. الايراد الثالث: هو الحق ان الايحاء بما انه استند إليه تعالى، يكون المراد به اعلامه سبحانه بالطريق المتعارف بين الموالى والعبيد، بتوسيط الوحي الى سفرائه، وابلاغ ما اوحى الله الى العباد، فيكون مفادها مفاد الاية المتقدمة، وهو انه تعالى لا يوقع العباد في كلفة حكم لم يبينه وسكت عنه فتكون اجنبية عن المقام. الاية الثالثة التي استدل بها للبرائة ومن الايات قوله تعالى مخاطبا لنبيه ملقنا اياه طريق الرد على الكفار حيث حرموا